



بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي
اللجنة العليا للمسئولية الاجتماعية



بالتعاون مع مركز المجذوب للاستشارات الاقتصادية والمالية
المؤتمر الرابع للمسئولية الاجتماعية

في الفترة (١٢-١٣ مارس) ٢٠١٤م

قاعة الصداقة - الخرطوم

ورقة بعنوان:

**المسئولية الاجتماعية في التشريعات
السودانية ذات الصلة**

إعداد وتقديم : أ.د. محمد عبد القادر محمد خير

المسئولية الاجتماعية في التشريعات السودانية ذات الصلة

لم تعد المسئولية الاجتماعية ، وفقا لمفهومها الواسع والمتطور ، مجرد ممارسة طوعية أو اختيارية تقوم بها منظمات الأعمال وبعض منظمات المجتمع المدني فحسب ، خدمة للمجتمع في مواجهة مشكلاته وقضاياها ذات الطابع الاجتماعي والإنساني . فهي بجانب ذلك ممارسة يجب أن تؤكدها وتعززها وتسندھا التشريعات والقوانين الخاصة بالمجالات العديدة والمختلفة ذات الصلة بالمفهوم الواسع لفكرة المسئولية الاجتماعية . فالمسئولية الاجتماعية بكل صورها وأشكالها وتجلياتها هي مبدأ أو التزام اخلاقي في مؤداها ، ومن ثم فإن الممارسات المرتبطة بها هي ممارسات أخلاقية بالدرجة الأساس ، ومع ذلك فإنها في بعض مجالاتها ممارسة يجب أن تتركس بالقوانين والتشريعات ولايترك أمر القيام بها إلي الطوع والاختيار ، لأنها بطبيعتها لايمكن أن تكون مسألة اختيارية لما قد يترتب عليها من تحقيق لمصلحة الفرد والجماعة أو اضرار بتلك المصلحة ، ومن ذلك المسائل المتعلقة بالمواصفات والمقاييس وحماية المستهلك ، والمسائل المتعلقة بحماية البيئة وحسن استخدام الموارد ، والمسائل المتعلقة بمكافحة الفساد وتجنبه، والمسائل المتعلقة بقوانين العمل وعمالة الأطفال ، والمسائل المتعلقة بالنشاط الاستثماري ومتربته ، وغير ذلك من مجالات ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة ومبدأ المسئولية الاجتماعية . فبالنظر إلي المفهوم الواسع والمتطور للمسئولية الاجتماعية نجد كل هذه المسائل حاضرة وبوضوح ضمن هذا المفهوم ، ويتأكد ذلك من خلال استعراض بعض التعريفات التي حاولت تحديد ذلك المفهوم كما سنرى لاحقا في هذه الورقة .

من جانب آخر فإنه على الرغم من الحساسية العالية التي تحيط بفكرة وضع تشريع خاص بالمسئولية الاجتماعية إنطلاقا من كونها عملاً طوعياً واختيارياً إلا أنه من الضروري الحديث عن أهمية وجود تشريع ينظم وينسق الأنشطة الخاصة بالمسئولية الاجتماعية حتي في جوانبها الطوعية والاختيارية، لاسيما وان توصيات المؤتمر الثالث للمسئولية الاجتماعية المنعقد بالخرطوم في يوليو ٢٠١٢م قد تضمنت توصية بانشاء مجلس أعلي للمسئولية الاجتماعية ، ولاشك أن نشاط هذا المجلس ومهامه ستتصب في

الجوانب التنظيمية والتنسيقية للأنشطة والجهود الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية ، ولابد من وجود تشريع يمكن ذلك المجلس من القيام بنشاطه ومهامه .

هذه الورقة تقوم على فرضية أساسية تتمثل في أن المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال هي أكثر من كونها نشاطاً طوعياً تقوم به تلك المنشآت ، وأنها تشمل جوانباً يضمن تحققها وجود قوانين وتشريعات خاصة بتلك الجوانب .

وتهدف الورقة إلى تسليط الضوء على التشريعات والقوانين ذات الصلة بمبدأ المسؤولية الاجتماعية في جوانبها الملزمة قانوناً ، مثل قانون المواصفات والمقاييس وقانون حماية المستهلك ، وقانون حماية البيئة ، وقانون العمل وقانون الطفل ، ثم قانون الاستثمار ، حيث يتم توضيح العلاقة بين المجالات التي تختص بها هذه القوانين ومبدأ المسؤولية الاجتماعية وإلى أي مدى تساهم القوانين السودانية المطبقة في تلك المجالات في تعزيز وتكريس الممارسات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية . فضلاً عن ذلك فإن الورقة تهدف أيضاً إلى إبراز أهمية وضرورة وجود تشريع ينظم وينسق الجهود والأنشطة المتعددة والمختلفة الخاصة بتفعيل مختلف أشكال ممارسة المسؤولية الاجتماعية وتوسيع نطاقها .

لتحقيق أهداف الورقة فإنه سيتم تقسيمها إلى المحاور التالية :

- المسؤولية الاجتماعية في مفهومها الواسع .
- القوانين ذات الصلة وعلاقة مجالات تطبيقها بمبدأ المسؤولية الاجتماعية.
- مدى استيعاب القوانين ذات الصلة المطبقة في السودان لمبدأ المسؤولية الاجتماعية .
- أهمية وجود إطار قانوني ومؤسسي ينظم وينسق الجهود والأنشطة الخاصة بممارسة المسؤولية الاجتماعية.

أولاً: المسؤولية الاجتماعية في مفهومها الواسع :

مع تطور المجتمعات وتنامي واتساع نشاط منشآت الأعمال فيها ، وتحت تأثير وضغوط تلك المجتمعات على تلك المنشآت ، تزايدت مسؤولياتها تجاه مجتمعاتها ، سواء كان ذلك مفروضاً بحكم القانون أو بالمبادرات الطوعية التي تقوم بها كسباً لرضا المجتمع ، فقد تزايد اهتمام منشآت الأعمال بتقييم الآثار المترتبة على أنشطتها على

العاملين فيها ، وعلى المجتمع المحلي الذي تعمل فيه ، وعلى البيئة المحيطة بها ومن ثم على المجتمع ككل . ويعبر تزايد الاهتمام بممارسة المسؤولية الاجتماعية لدى منشآت الأعمال في الدول المتقدمة عن اقتناعها بأهمية هذه الممارسة ومردودها وأثرها الإيجابي على نشاطها واستثماراتها ونمو ارباحها واستدامتها (1) .

لقد تزايدت الحاجة إلى ممارسة مزيد من اشكال المسؤولية الاجتماعية في ظل التطورات الكبيرة والمتسارعة التي يشهدها العالم ، كالعولمة والانفتاح الاقتصادي والخصخصة والتغيرات المناخية وآثارها البيئية وتزايد أعداد الفقراء وانتشار البطالة، وغير ذلك من التطورات المؤثرة على الحياة على كوكب الأرض. وبالترافق مع هذه التطورت تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية واتسع ليشمل مجالات وأنشطة وممارسات وسلوكيات متعددة ومتنوعة تحكم بعضها المبادرات الطوعية بينما ينظم البعض الآخر بقوانين خاصة ، علماً بأن الممارسات والأنشطة الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية ليست قاصرة على منشآت الأعمال وحدها وإنما لمنظمات المجتمع المدني بكافة أشكالها دور اساسي في ذلك، فضلا عن الدور الحكومي الموجّه والمحفّز والداعم لتلك الأنشطة والممارسات .

في هذا الجزء من الورقة سنحاول الوقوف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية توطئة لربطها ببعض المجالات والممارسات التي تنظمها قوانين خاصة تعزز وتكرس المبدأ الذي يستند إليه هذا المفهوم ، حيث نستعرض بعض التعريفات التي جرت لتحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية وذلك على النحو التالي (2) . :

- ١- هنالك تعريف ينظر إلى المسؤولية الاجتماعية باعتبارها عقدا بين المنشآت والمجتمع تلزم بموجبه المنشأة بارضاء المجتمع وتحقيق ما يتفق مع الصالح العام.
- ٢- عرف " بيتر دروكر" المسؤولية الاجتماعية بانها التزام منشآت الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه .

(1) كمال الفاضل علي محمد ، المسؤولية الاجتماعية وأثرها في تحقيق رضا العملاء ، بحث تكميلي

ماجستير (غير منشور) ، جامعة إفريقيا العالمية ، ٢٠١٢م ، ص ١٥

(2) طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري ، المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات العمل ،

ط ٣ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٩-٥١

٣- يرى " فرانكلين استيرير" أن المسؤولية الاجتماعية هي تمثيل لتوقعات المجتمع لمبادرات منشآت الأعمال في مجال المسؤولية التي تتحملها تجاهه، وبما يتجاوز الحد الأدنى من الإذعان للقانون ، وبصورة لاتضر بقيام منشآت الأعمال بوظائفها الأساسية للحصول علي عائد مناسب من استثماراتها .

٤- يرى " دافث" أن المسؤولية الاجتماعية هي واجب إدارة المنشأة الأساسي في اتخاذ القرارات المهمة والأفعال بطريقة تحقق رفاهية المجتمع ومصالحه.

٥- إن المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال هي ليست فقط التبرع للمشروعات التنموية والخيرية وإنما هي تتجاوز ذلك إلى عدد من المبادئ ومجالات العمل التي يجب أن تلتزم بها تلك المنشآت بما يعود علي المجتمع والدولة ككل بفوائد كبرى ويجنبها كوارث وأزمات بيئية واقتصادية واجتماعية تكون تكاليفها - إذا ما حدثت - أكبر بكثير من التكاليف المترتبة على قيام منشآت الأعمال بمسئوليتها الاجتماعية وفقاً للمبادئ التي تحكمها (1) .

٦- وفقاً لتعريف البنك الدولي فإن المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال هي التزام اصحاب تلك المنشآت بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل علي تحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد (2).

٧- عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية بأنها الإلتزام المستمر من قبل منشآت الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوة العاملة وعائلاتهم بالإضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل .

أن التعريفات السابقة للمسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال تنتهي إلى أن مفهومها ينطوي بشكل أساسي على فكرة المساهمة في تحسين نوعية الحياة التي يعيشها الناس على أن تتم تلك المساهمة من خلال عدة جوانب، أولها انتاج السلع والخدمات بكفاءة (اي بكميات وافرة وبجودة عالية وبتكلفة معقولة)، وثانيها توفير فرص عمل لأفراد المجتمع تمكنهم من اكتساب الدخل اللازم لحصولهم على احتياجاتهم الحياتية ، وثالثها

(1) كمال الفضال علي محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٢

(2) بلال السكارنة ، أخلاقيات العمل ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ٢٠٠٩، ص ٦٢

المحافظة على البيئة والتعامل معها وفقاً لمفهوم التنمية المستدامة الذي يراعي حق الأجيال القادمة في الإستفادة من الموارد البيئية المتاحة ، ورابعها الاستجابة والتفاعل مع قضايا ومشكلات المجتمع.

إذاً المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الاعمال تتحقق من خلال ثلاثة أبعاد متضافرة ، وهي :

أ- **البعد الاقتصادي** : ويتحقق عن طريق إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع بكفاءة عالية تتضمن الجودة والوفرة والكلفة المناسبة ، كما تتحقق عن طريق خلق فرص عمل وتوفير مصادر الدخل .

ب- **البعد البيئي** : ويتحقق عن طريق الاستخدام الكفء للموارد ودم اهدارها والحد من الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة والعمليات التي تقوم بها منشآت الأعمال.

ج- **البعد الاجتماعي** : ويتحقق من خلال مجموعة من الأنشطة والعمليات والقرارات التي تؤثر على الأفراد داخل وخارج المنشأة من أصحاب المصلحة كالمساهمين والعاملين بالمنشأة والمتنافسين معها في السوق والموردين والعملاء وافراد المجتمع ككل .

ثانياً : القوانين ذات الصلة وعلاقة مجالات تطبيقها بالمسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال :

إن تحقق الأبعاد الثلاثة للمسؤولية الاجتماعية يستند في الأصل إلى مبدأ الإلتزام الأخلاقي لمنشآت الأعمال في كل ما تقوم به من أعمال وأنشطة ومبادرات موجهة للمجتمع . وعلى الرغم من أن هذا الإلتزام تقتضيه مصلحة منشآت الاعمال نفسها ، لما له من مردود على نشاطها ، واستثماراتها ونموها، وارباحها واستدامتها ، إلا أنه من الناحية العملية والواقعية لايمكن الركون إلي هذا الإلتزام وحده باعتباره أمراً طوعياً واختيارياً في تحقيق مبدأ المسؤولية الاجتماعية بابعادها المختلفة ، فلا يمكن مثلاً أن يترك الأمر الخاص بجودة المنتجات وإنتاجها وفقاً للمواصفات المحددة لها وبيعها لطوع واختيار منشآت الأعمال علي أساس افتراض التزامها الأخلاقي ، فلا بد من تشريع ينظم ذلك ويحكمه . والأمر نفسه ينسحب على الجوانب الأخرى المتعلقة بحماية المستهلك ، وكذلك على حماية البيئة والحفاظ على الموارد ، وعلى مكافحة الفساد

وتجنبه ، وعلى عمالة الأطفال ، وغيرها من المجالات المرتبطة بمبدأ ومفهوم المسؤولية الاجتماعية . وفيما يلي نشير إلى بعض القوانين ذات الصلة وعلاقة مجالات تطبيقها بممارسة المسؤولية الاجتماعية.

١- **القوانين الخاصة بالمواصفات والمقاييس وحماية المستهلك:** وهي قوانين تتعلق بضبط جودة السلع والخدمات ضماناً لحق المستهلكين في الإنتفاع منها دون أن يترتب على ذلك إضرار بصحتهم وأموالهم ، وتمكيناً لهم من الحصول على احتياجاتهم منها ، وهذا الأمر في الأصل هو التزام أخلاقي تجاه المجتمع يقع على عاتق منشآت الأعمال الساعية إلى تحقيق الربح ، ومع ذلك فإنه لا يترك لطوعها واختيارها ، تقوم به او لاتقوم ، وإنما تلزم به بقوة القانون.

٢- **القوانين الخاصة بحماية البيئة :** فحماية البيئة والحفاظ على مكوناتها وحسن استغلالها وعدم هدرها وتدميرها يدخل ضمن الإلتزام الأخلاقي لمنشآت الأعمال وهي تسعى إلى تحقيق الربح ، ولكن مع ذلك فإن هذا الأمر ايضا لا يترك لطوعها واختيارها وإنما تلزم به قانوناً حتي يضمن المجتمع حقه في العيش في بيئة صالحة للحياة وخالية من مسببات الأمراض والاخلال بالصحة العامة من جهة وحق الأجيال القادمة في الإنتفاع بموارد البيئة من جهة أخرى.

٣- **القوانين الخاصة بمكافحة الفساد وتجنبه:** إن ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها منظمات الأعمال إنما تتم في اطار من الأنظمة والقوانين التي تحكمها وتنظمها تحقيقاً للمصلحة العامة ، والإلتزام بهذه الأنظمة والقوانين من قبل منظمات الأعمال هو في الأصل التزام أخلاقي يفرض على تلك المنظمات عدم الألتفاف عليها باساليب وطرق ملتوية سعياً وراء تحقيق مصالح خاصة بها تضر بالمصلحة العامة، سواء كان ذلك باستمالة الموظفين العموميين القائمين على تطبيق تلك الأنظمة والقوانين أو عن طريق التهرب من الخضوع لها بشكل كامل أو جزئي ، أو غير ذلك من اساليب تنتهي إلى جلب مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة . ولا يمكن التعويل على وجه الإطلاق ، لمواجهة مثل هذه الممارسات ، على مبدأ الإلتزام الأخلاقي وحده وإنما يكون التعويل الأساسي على القوانين الخاصة بمنعها وتجنبها مثل قانون مكافحة الفساد وتجنبه .

يستنتج مما تقدم أن المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في بعض جوانبها تحتاج إلى قوانين وتشريعات تضمن إلتزام تلك المنشآت بمقتضيات تلك المسؤولية، بحيث يترتب على عدم الإلتزام بها والإخلال بما يجب أن تكون عليه الممارسة المسؤولة تبعات قانونية تقع على المخالفين والمتجاوزين لمقتضيات وحدود المسؤولية الاجتماعية كالإلتزام أخلاقي تجاه المجتمع . وعلى هذا يمكن القول بأن هنالك خط رفيع يفصل بين المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في بعض جوانبها المهمة وبين مسؤليتها القانونية في تلك الجوانب ، بحيث يعني تجاوز ذلك الخط تحول المسؤولية الاجتماعية إلى مسؤولية قانونية ، الأمر الذي يؤكد أن القانون ضرورة لضمان التقيد بمقتضيات المسؤولية الاجتماعية في بعض أهم جوانبها.

ثالثا : مدى استيعاب القوانين السودانية ذات الصلة لمبدأ المسؤولية الاجتماعية:

إن ابرز القوانين السودانية ذات الصلة بمبدأ ومفهوم المسؤولية الاجتماعية تتمثل في قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م ، وقانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨م ، وقانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م ، وقانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م، وقانون العمل لسنة ١٩٩٧م، وقانون الطفل لسنة ٢٠١٠م . في هذا الجزء من الورقة نبحث في مدى استيعاب هذه القوانين والتشريعات لبعض جوانب مسؤولية منشآت الأعمال تجاه المجتمع ، خاصة فيما يلي عدم الاضرار بصحة ومصلحة أفراد المجتمع وحقهم في العيش في ظروف حياتية أفضل .

١- قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م : يتضمن هذا القانون موادا تقضي بضرورة التزام منشآت الأعمال ، بمختلف مجالات عملها ، بمسئوليتها تجاه المجتمع ومراعاة حق أفرادها في الحصول على سلع وخدمات ذات جودة تحقق لهم المنفعة المطلوبة في إطار اشباعهم لحاجاتهم المتعددة والمتنوعة . فمن المواد التي تعكس علاقة قانون المواصفات والمقاييس بمبدأ المسؤولية الاجتماعية المادة (٨) الخاصة بأسس ومبادئ وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية ، حيث تنص على أنه :

يجب علي اللجان الفنية عند وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية مراعاة الأسس والمبادئ الآتية: (1).

أ-الحفاظ على الأمن والأقتصاد الوطني ومنع الغش وحماية وسلامة وصحة الإنسان أو الحيوان ، أو النبات ، وحماية البيئة ، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه القواعد من مخاطر ، على أن لاتقيد المواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوبة .

ب-المواصفات القياسية الموصي بها من قبل المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة أن وجدت ، إلا إذا ظلت تلك المواصفات غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوبة ، او لعوامل مناخية أو جغرافية أو عقائدية أو لمشاكل تقنية أو لتلبية حاجات الدولة المالية أو التنموية أو التجارية أو لتلبية حاجة المستهلك وحمايته.

ويلاحظ توافق مضمون هذه المادة ومقتضاها مع مبدأ المسؤولية الاجتماعية ومدى تعبيره عنه وتأكيد له في الجانب الخاص بضرورة قيام منشآت الأعمال بتوفير منتجات ذات جودة ينتفع منها المجتمع ، فالمقصود بالمواصفات القياسية ، وفقا لتفسيرات هذا القانون ، الوثيقة التي تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج ، وتشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو الخدمة (2). كما أن المقصود بالقاعدة الفنية الوثيقة التي تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج والتغليف والتداول والتخزين والإستخدام ، وتشمل البيانات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه بهدف تحقيق السلامة والأمان وتكون ملزمة التطبيق (3).

(1) جمهورية السودان ، وزارة رئاسة مجلس الوزراء ، الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ، قانون

المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م ، ص ٧ ، ٨

(2) المرجع السابق ، ص ١

(3) المرجع السابق ، ص ٢

اما المادتين (١٤) و(١٥) المتعلقة بتطبيق القواعد الفنية والتقييد بها ، فتنصان على الآتي : (1).

المادة ١٤ :

١- تطبيق القواعد الفنية على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة وعلني قطاعات تجارة الخدمات المحلية دون تمييز .

٢- لايجوز استيراد منتج أو إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع أو تداوله بأي شكل آخر، مالم يحقق متطلبات السلامة الخاصة بذلك المنتج حسب المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٣- لايجوز تقديم اي خدمة أو عرضها أو الترويج لها أو بيعها بأي شكل مالم تحقق متطلبات السلامة الخاصة بتلك الخدمة حسب القواعد الفنية .

٤- مع مراعاة احكام البند(٢) يجب أن يكون المنتج سليما للإستخدام في حالة عدم وجود مواصفات قياسية أو قواعد فنية تتعلق بالمنتج كما يجب أن يكون متوافقا مع العقيدة والعرف .

المادة (١٥)

(١) يجب على جميع الأجهزة الحكومية وكل من يعمل في مجال التجارة وإنتاج السلع وتقديم الخدمات التقييد بالقواعد الفنية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بالخدمات أو السلع التي تنتجها والمواد المستخدمة فيها وطرق الإنتاج.

(٢) يجب على جميع الهيئات والمؤسسات التجارية الخدمية والصناعية التقييد التام بالقواعد الفنية والمواصفات المعتمدة في مجال المحافظة علي البيئة والصحة والسلامة وفيما يتعلق باختيارية المواصفات القياسية فإن المادة (١٦) من هذا القانون تنص على الآتي : (2).

١- تعتبر المواصفات القياسية اختيارية ، كما يعتبر وجود علامة الجودة علي السلعة أو المادة التي تنطبق عليها المواصفة القياسية بمثابة شهادة بأن تلك السلعة أو المادة مطابقة للمواصفة القياسية .

(1) المرجع السابق ، ص ١٢ ، ١٣

(2) المرجع السابق ، ص ١٣

٢- على الرغم من أحكام البند(١)أعلاه يجوز للمجلس(*) بموجب أمر يصدره أن يقرر الزامية مواصفات قياسية لبعض السلع أو المواد التي لها علاقة بالصحة العامة والسلامة ، والتي تتمتع بالحماية ، أو تلك التي تعد للتصدير.

ولا يقصد بالاختيارية في هذه المادة أن للمنتج أو المستورد أو البائع الحق في أن يأخذ بالمواصفات القياسية أو لا يأخذ بها وفقاً لاختياره ، وإنما المقصود منحه قدر من الحرية في اختيار المواصفة القياسية المناسبة من بين مختلف المواصفات القياسية (الوطنية أو القطرية أو الإقليمية أو العالمية). ويلاحظ من البند(٢)من المادة (١٦) أن الأخذ بمواصفة قياسية معينة في بعض الحالات وفقاً لما قد يقرره مجلس إدارة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس يعد أمراً إلزامياً.

من جانب آخر اهتم قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م بمسألة الشفافية في تعامل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة مع المستهلك ، لاسيما وأن مبدأ الشفافية هو مبدأ أخلاقي يدخل ضمن المفهوم الواسع لمسئولية منشآت الأعمال تجاه المجتمع الذي يتعامل مع منتجاتها من سلع وخدمات ، فالمادة (٢٤) من القانون ، والخاصة بالتزام المنتج والمستورد تجاه المستهلك ، والمادة(٢٩) الخاصة بمطابقة بطاقة البيانات تتضمنان هذا المبدأ ، حيث تنص المادة (٢٤) علي الآتي : (١).

١- يلتزم المنتج ومقدم الخدمة بتزويد المستهلك بكافة المعلومات الإيضاحية التي تمكنه من الاستغلال الأمثل للمنتج أو الخدمة وتفاذي أي مخاطر مترتبة على ذلك متي ما طلب منه ذلك.

٢- يكون كل من المنتج والمستورد والمصدر مسؤولاً عن سلامة منتجاته وتقديم الخدمات المصاحبة وتنفيذ كافة إجراءات ضمان السلامة والمطابقة اللازمة لذلك .

٣- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن سلامة الخدمات التي يقدمها وتنفيذ قواعد السلامة اللازمة لها.

* يقصد به مجلس إدارة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

(١) المرجع السابق ، ص ١٦

أما المادة (٢٩) فتتص على الآتي : (1)

١- تلتزم كل مؤسسة إنتاجية بوضع بطاقة بيان على عبوات السلع التي تريد إنتاجها تحتوي على المعلومات التي توضح ماهية تلك السلعة ومكوناتها وطريقة استعمالها وتخزينها وتداولها وإدراج الشعار أو الماركة الخاصة بها.

٢- علي الجهات صاحبة السلع تقديم نموذج يحتوي على كافة المعلومات المدرجة على بطاقة البيان ليتم مراجعتها بواسطة الهيئة وإصدار الموافقة عليها.

إن المخالفات والعقوبات التي حددها قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م في المادة (٣١) منه تؤكد سعي المشرع السوداني لضمان التزام منشآت الأعمال بمبدأ المسؤولية الاجتماعية فيما يتعلق بإنتاج وعرض وبيع منتجاتها التي تقدمها لجمهور المستهلكين ، حيث تنص تلك المادة على الآتي : (2).

يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، أو بالعقوبتين معا كل من يرتكب الأفعال الآتية :

أ- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية في الأسواق أو المحلات التجارية .

ب- التلاعب بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان ، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مقلدة أو مزورة .

ج- تدوين اي عبارة على بطاقة البيان توهي بأنها مطابقة للمواصفات أو القواعد الفنية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة أو الجهة ذات الصلة .

د- خداع المستهلك أو غشه من خلال الاعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع .

إن أبرز ما يلاحظ على هذه المخالفات أنها تركز على التلاعب في جودة المنتجات من سلع وخدمات وتضليل المستهلكين وخداعهم وغشهم مما يعد أخلاقياً بمبدأ المسؤولية الاجتماعية باعتبارها التزاماً أخلاقياً في الأساس . غير أن العقوبات المترتبة عليها

(1) المرجع السابق ، ص ١٨

(2) المرجع السابق ، ص ١٨ ، ١٩

تبدو غير رادعة بشكل كاف بالنظر لحجم الأضرار التي قد تلحق بجمهور المستهلكين جراء تلك المخالفات ، لاسيما وانها اضرار مركبة (صحية ومالية) .
من جهة أخرى وفي ذات السياق المتعلق بالغش التجاري كمارسة تتعارض مع المسؤولية الاجتماعية باعتبارها التزام اخلاقي فإن المادة (٢٠) من قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨ والخاصة بالغش في الوزن والقياس ، تعتبر كل شخص يبيع سلعة بالوزن أو القياس أو العدد مرتكباً لجريمة إذا كانت السلعة المباعة أقل من الوزن أو القياس أو العدد الذي يجب أن يتم البيع بمقتضاه ، كما تعتبر أي شخص يعرض أو يتداول بضاعة أو سلعة للبيع بالوزن أو القياس أو العدد مرتكباً لجريمة إذا كانت البضاعة أو السلعة المعروضة للبيع أقل من الوزن أو القياس أو العدد الذي يجب أن تعرض به البضاعة (1).

٢-قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م: هو قانون ولائي صادر من المجلس التشريعي لولاية الخرطوم. وقد حددت المادة (٤) منه أهدافه في الآتي : (2).

- أ-تنظيم العمل التجاري بالولاية .
- ب-تأمين شفافية المعاملات التجارية.
- ج -تقديم المعلومات والإرشادات والاعلان الصحيح عن كل ما يقدم للمستهلك من منتجات وخدمات .
- د-التقيد بمبدأ العرض والطلب والمنافسة الشريفة .
- هـ - حماية المستهلك في احتياجاته من المنتجات الإستهلاكية .
- و-ضمان سلامة المستهلك عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمة .
- ز-ضمان ممارسة المستهلك لحقه والاختيار الأنسب للمنتج أو الخدمة.
- ح - حظر الاحتكار .

(1) جمهورية السودان ، قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨ م .

(2) ولاية الخرطوم - المجلس التشريعي ، قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك لسنة ٢٠١٢ م ، ص ٧

يلاحظ على جميع هذه الأهداف أنها تخدم فكرة ممارسة المسؤولية الاجتماعية في جانبها المتعلق بحماية المستهلك وكفالة حقه في الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات في ظل ظروف مواتية .

ولتحقيق هذه الأهداف فقد تضمن هذا القانون موادا تكفل ذلك ، فالمادة (٨) تحظر إخفاء السلع أو إعاقه انسيابها بين محليات الولاية أو اسواقها ، فيما تحظر المادة (١٠) بيع السلع الفاسدة أو غير المطابقة للمواصفات .⁽¹⁾ أما المادة (١٣) فتحظر أي إتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك الأساس ، والتي يتمثل أبرزها في :⁽²⁾.

أ-الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات .

ب-الحصول علي المعلومات والبيانات الصحيحة علي المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

ج-الاختيار الحر للمنتجات التي تتوفر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

د-الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والاعراف .. الخ.

و ضمناً لمبدأ الشفافية في المعاملات التجارية وكفالة حق المستهلك في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات التي يطلبها فإن المادة (١٥) من هذا القانون تنص على أنه :⁽³⁾.

(١) على المنتج أو المستورد بحسب الحال أن يضع باللغة العربية على السلع بيان بالمواصفات القياسية التي يوجبها أي قانون آخر أو اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

(٢) علي مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها وفي ذات السياق فإن المادة (١٣) تفرض على كل تاجر ومعلن

(1) المرجع السابق ، ص ١١

(2) المرجع السابق ، ص ١٣

(3) المرجع السابق ، ص ١٥

إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه ، وتجنب ما قد يؤدي إلى إنطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في غلط أو خطأ .
وفيما يختص بالتبليغ عن العيوب فإن المادة (١٩) من هذا القانون تلزم التاجر أو المنتج خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ إكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهات المختصة بهذا العيب فور إكتشافه أو علمه به وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل به ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج علي ان يلتزم ، وبناء علي طلب المستهلك ، باستبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية (1).

أما فيما يتعلق بحظر الاحتكار ، كممارسة ضارة بالاقتصاد وتترتب عليها آثار غير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن المادة (٢١) من هذا القانون تنص على أنه :

يحظر إبرام أي اتفاق أو عقد أي ترتيبات أو تدابير سواء كانت مكتوبة أو شفوية أو غير ذلك بين أشخاص أو منشآت أو إتيان أي تصرف أو قرار أو مسلك تجاري بغرض الإحتكار فيما يتعلق بالآتي : (2).

أ-رفع أو التحكم في سعر بيع أو شراء السلع والخدمات .

ب-تقييد إنتاج السلع وتصنيعها وتوزيعها أو تسويقها أو الحد من الخدمات أو وضع قيود عليها .

ج-تجزئة أو توزيع أي سوق قائم أو محتمل لسلع وخدمات على أساس جغرافي أو مستهلكين أو موردين أو فترة زمنية محددة بغرض الهيمنة.

د-التنسيق فيما بينهم بتقديم عطاءات في المنافسات والممارسات وسائر عروض طلب أو توريد سلع أو خدمات أو الإمتناع عن تقديمها وإقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد.

هـ- قيام منشآت منافسة أو غير منافسة بالإتفاق بغرض الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره علي التصرف بشكل معين .

(1) المرجع السابق ، ص ١٧

(2) المرجع السابق ، ص ١٩

و- القيام بأي أعمال أو تصرفات تعوق حرية الإشتراك في إنتاج أو تطوير أو توزيع السلع أو الخدمات عن طريق الإتفاق بين المنشآت المتنافسة أو غير المتنافسة. بالنسبة للعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون فإنها ، ودون المساس بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر ، تتمثل في السجن لمدة لا تتجاوز الشهر ولا تقل عن اسبوع ، وفي الغرامة التي لا تتجاوز خمسة الف جنيه ولا تقل عن ألف جنيه ، أو في العقوبتين معاً وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من القانون والتي تجوز للمحكمة المختصة مصادرة السلعة كما تمنحها الحق في اعادة السلعة الفاسدة.

وفي تقديرنا إنه وعلى الرغم من اشتغال هذا القانون على مواد مهمة تضمن كافة حقوق المستهلكين المتعلقة بحصولهم على احتياجاتهم السلعية والخدمية إلا أن العقوبات المضمنة في القانون غير رادعة ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الواردة في كل من قانون المواصفات والمقاييس وقانون القياس والمعايرة اللذين تطرقنا لهما في سياق هذه الورقة البحثية .

٣- قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م:

وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون ، والخاصة بالتفسيرات ⁽¹⁾، يقصد بالبيئة: مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية ، كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان والكائنات ، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم . كما يقصد بحماية البيئة: حفظ التوازن الدقيق للبيئة وعدم المساس بهذا التوازن ومنع تلوثها وتدهورها وترشيد الاستغلال حسب طاقة الموارد وعدم التسبب في إبادة أي من الكائنات الحية . أما التلوث فيقصد به : التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار على الإنسان والكائنات الحية من الإزعاج والأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو افساد العناصر الأساسية للبيئة أو الاخلال بانظمتها السائدة والمعروفة ، ويشمل ذلك تلويث الهواء والماء والتربة والنباتات .

(1) جمهورية السودان ، وزارة البيئة والتنمية العمرانية ، المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ، قانون

حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ ، ص ٥ ، ٦

لقد حددت المادة (٤) من هذا القانون الأهداف البيئية والتي يتمثل أبرزها في الآتي: (1).

أ- حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي والمحافظة على مكوناتها من العناصر الأساسية ونظمها الاجتماعية والثقافية تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال

ب- ترقية البيئة والإستخدام المرشد المستدام للموارد الطبيعية بغرض تنميتها والمحافظة عليها .

ج- الربط بين قضايا البيئة والتنمية.

.. الخ

بهذه المعاني وهذه الأهداف فإن الاهتمام بالبيئة وحمايتها يعتبر أمراً ضرورياً ولازمياً تقع مسؤوليته على الجميع ، وفي هذا السياق فإن المادة (١٧) من هذا القانون تحتم على كل شخص يرغب في الدخول في مشروع أو برنامج من المرجح أن يؤثر سلباً علي البيئة والموارد الطبيعية أن يتقدم بدراسة جدوي بيئية موقعاً عليها من قبل لجنة التقويم والمتابعة التي ينشأها المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ، ويجب أن توضح تلك الدراسة ما يلي : (2).

الأثر المتوقع للمشروع المقترح على البيئة ، والآثار السالبة للمشروع التي يمكن تفاديها عند تنفيذ المشروع ، والبدائل المتاحة للمشروع المقترح ، وإيضاح كاف بأن استغلال الموارد الطبيعية والبيئية على المدى القصير لا يؤثر على عطاء تلك الموارد على المدى البعيد ، وإذا ارتبط المشروع باستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة فيجب أن تضمن الدراسة المذكورة استمرار استغلال تلك الموارد ، وكذلك التحولات المتخذة لاحتواء الآثار السالبة للمشروع والحد منها.

إن ما ترمي إليه هذه المادة يدخل ضمن مقتضيات المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال الاستثمارية ، إذ تدخل دراسة الجدوي البيئية ضمن متطلبات دراسة الجدوي الاقتصادية للمشروعات كمتطلب أساسي للتصديق على قيام المشروع أو السماح له بالعمل ، لاسيما وان اضراراً قد تلحق بالبيئة جراء قيام بعض المشروعات الاقتصادية

(1) المرجع السابق ، ص ٧

(2) المرجع السابق ، ص ١٣

ومن ثم يتأثر بها الإنسان والحيوان والنبات بالدرجة التي تتأثر معها نوعية الحياة التي يعيشها افراد المجتمع.

وإمعانا في التأكيد على ضرورة الحفاظ على البيئة وأهمية ذلك بالنسبة لحياة الإنسان والحيوان والنبات فقد حددت المادة (٢٠) من هذا القانون المخالفات التي تستوجب المساءلة والعقوبة في الأفعال التي تؤدي إلى تلويث الهواء ، ومصادر المياه ، والغذاء والتربة ، وتلك التي تؤدي إلى التلويث البائي الذي يؤدي إلى الإصابة بالأمراض البائية ، والتلويث الإشعاعي ، والتلويث الصوتي ، والتلويث الضوئي ، وتلويث الفضاء ، والصيد الجائر ، والاعتداء على البيئات والمحميات الطبيعية ، والإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي على الغطاء النباتي ، وتغيير مسار المجاري الطبيعية للمياه والأنهار والأودية والسيول والتعدي عليها (1).

وتحدد المادة (٢١) من القانون العقوبات المترتبة على تلك المخالفات في السجن لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار سوداني (أي عشرة مليون جنيه سوداني القيمة القديمة أو عشرة ألف جنيه بالقيمة الجديدة للجنيه) ، أو بالعقوبتين معاً ، كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية ، ويجوز كذلك للمحكمة المختصة في حالة الإدانة إيقاف المشروع أو المنشأة ، أو المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً أو إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً ، كذلك يجوز مضاعفة العقوبة بالسجن أو الغرامة المشار إليهما آنفاً وذلك في حالة تكرار المخالفة ، كما يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن المخالفات الواردة في المادة (٢٠) من هذا القانون (2).

ويلاحظ على هذه العقوبات إنها أقوى نسبياً من العقوبات الواردة في قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨ وقانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م ، إلا أنها ليست رادعة بشكل كاف بالنظر إلي حجم وطبيعة الآثار والاضرار

(1) المرجع السابق ، ص ١٥ ، ١٦

(2) المرجع السابق ، ص ١٧

المرتتبة على المخالفات التي حددها القانون على حياة الإنسان والحيوان والنبات وما ينجم عنها من تراجع وتدهور في نوعية الحياة التي يعيشها الناس.

٤- **قانون العمل** : ينظم هذا القانون العلاقة بين منشآت الأعمال في السودان والعاملين فيها ، ويتضمن حقوقا مختلفة ومتنوعة لصالح العاملين يتحقق من خلالها مبدأ المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال تجاه العاملين فيها ، وتؤكد ذلك عدة مواد مثل المادة (١٩) الخاصة بشروط تشغيل النساء ، حيث لايجوز تشغيلهن في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدي تحت باطن الارض أو الماء وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تتجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء . وهناك أيضا المادة (٢٠) الخاصة بمواعيد تشغيل النساء ، حيث لايجوز تشغيل النساء في مابين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة صباحا ما عدا في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو اي أعمال للخدمات الاجتماعية والصحية ، وتستوجب هذه المادة منح النساء راحة يومية أثناء ساعات العمل (1).

أما المادة (٢١) فتحدد شروط استخدام الأحداث (الأطفال) الذين لا تتجاوز أعمارهم سن السادسة عشر ، حيث لا يجوز تشغيلهم بصفة عامة في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير أو المهن التي تضر أخلاقهم ، وقد حدد البند (١) من هذه المادة أعمالا بعينها لا يجوز تشغيل الأحداث فيها ، بينما نص البند (٣) من هذه المادة على عدم جواز تشغيلهم مابين الساعة الثامنة مساء والساعة السادسة صباحا . (2). وتحدد المادة (٢٢) ساعات العمل العادية للأحداث بسبع ساعات تتخللها فترة للراحة مقدارها ساعة مدفوعة الأجر ، ولا يجوز تشغيل الحدث لأربع ساعات متصلة . (3).

أما فيما يتعلق بالإجازات غير السنوية المعتادة ، فقد تضمن القانون عدة مواد خاصة بها مثل المادة (٤٦) الخاصة بإجازة الوضع التي تمنح للمرأة العاملة وكذلك المادة

(1) جمهورية السودان ، وزارة العدل ، قانون العمل لسنة ١٩٩٧م ، ص ١٢ ، ١٣

(2) المرجع السابق ، ص ١٨

(3) المرجع السابق ، ص ١٣-١٥

(٤٨) التي تمنحها الحق في الحصول على إجازة عدة عند وفاة الزوج، فيما تمنح المادة (٤٧) العاملين الحق في الحصول على إجازة مرضية وفقا لشروط محددة ، أما المادة (٤٩) فتمنح العامل الحق في الحصول على إجازة حج أيضا وفقا لشروط معينة .
(1)

وفيما يختص بتدريب العمال فإن المادة (٩٥) تنص على إنه يجب على صاحب المصنع ألا يوكل أي عمل لعامل قبل تدريبه عليه تدريبا كافيا أو العمل تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في مجال ذلك العمل (2).

٥-قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م:

يهتم هذا القانون بشكل أساسي بمعالجة وتنظيم قضايا حماية ورعاية الأطفال في السودان ، وذلك باعتبار الأطفال هم كل المستقبل ، الأمر الذي يرتب على كافة مكونات المجتمع مسئولية تجاههم ، وفي هذا السياق فإن المحافظة على صحة الأطفال وحقوقهم تدخل ضمن مفهوم المسئولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال . وقد تضمن قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م مواد تؤكد هذا المعني ، فالمادة (١٣) فيه تحظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل ، كما تحظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة وخاصة بدائل لبن الأم . (3) اما فيما يختص بعمالة الأطفال فإن المادة (٣٦) البند(١) تحظر عمل من هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ماعدا في مجال الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة ، فيما تحظر المادة (٣٧) استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يربح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي . (4)

(1) المرجع السابق ، ص ٢٥ ، ٢٦

(2) المرجع السابق ، ص ٤٦

(3) جمهورية السودان ، المجلس القومي لرعاية الطفولة ، قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م ص ١٤ ، ١٥ .

(4) المرجع السابق ، ص ٢٢

بالنسبة لساعات العمل اليومي فإن المادة (٣٩) حددتها بست ساعات كحد أقصى تتخللها فترات راحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من اربع ساعات متتالية ولا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات، كما لايجوز تشغيل الطفل العامل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في ايام الراحة الاسبوعية أو العطلات الرسمية أو ليلا. (1)

وتعطي المادة (٤١) الطفل الحق في الإستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلائم مع عمره ، كما تلزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الاجتماعية وبتقديم الرعاية الصحية والطبية وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل(2) ويلاحظ أن قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م ، وفي الجزء الخاص منه بعمالة الأطفال يتوافق في جوهره ومضمونه مع الجزء الخاص بتشغيل الأحداث في قانون العمل لسنة ١٩٩٧م.

من خلال استعراض القوانين السابقة يلاحظ بوضوح صلتها بفكرة ومبدأ المسؤولية الاجتماعية ومدى استيعابها لها من خلال توفيرها الحماية للمجتمع من الممارسات والأفعال التي مصدرها منشآت الأعمال أو الأفراد ، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على الحياة وتؤدي إلى تدهور مستوى الصحة والسلامة أو الإستغلال غير الرشيد لعناصر البيئة ، أو التعدي على حقوق العمال وعدم توفير بيئة العمل المناسبة لهم ، أو تشغيل الأطفال ، وغير ذلك مما يخل بمبدأ المسؤولية الاجتماعية كالتزام اخلاقي يقع على منشآت الأعمال وكل من يمارس نشاطاً بقصد الربح أو لغيره.

رابعا : أهمية وجود إطار قانوني ومؤسسي ينظم وينسق الجهود والأنشطة الخاصة بممارسة المسؤولية الاجتماعية: لما كان المفهوم الواسع للمسؤولية الاجتماعية يتضمن مجالات وجوانباً وأبعاداً متعددة ويشمل ممارسات وأنشطة مختلفة ومتنوعة تجمع بين ماهو طوعي واختياري وبين ما هو جبري وإلزامي بحكم القانون ، وعلى الرغم من أن كل مجال من هذه المجالات وكل جانب من هذه الجوانب له أطره القانونية

(1) المرجع السابق ، ص ٢٤

(2) المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ٢٥

والمؤسسية التي تحكم وتنظم الممارسات والأنشطة الخاصة به ، فإن الاهتمام المتزايد بموضوع المسؤولية الاجتماعية عالمياً ومحلياً ، والدعوة الواسعة من قبل العديد من الأوساط الرسمية وغير الرسمية بضرورة تفعيل وتطوير ممارسات وأنشطة المسؤولية الاجتماعية وتوسيع نطاقها ونشر الوعي بها وتحويلها إلي ثقافة يتشكل بها العقل والوجدان الجمعي للمجتمع السوداني في ظل العديد من القضايا والمشكلات الحياتية التي يمر بها ، يجعل من الضروري التفكير الجاد في إنشاء إطار قانوني ومؤسسي خاص يعني بهذا الأمر ويعمل علي تكريسه كضرورة مجتمعية تفرضها التطورات والمتغيرات المتسارعة والمضطردة على المستويين العالمي والمحلي .

لقد تضمنت توصيات المؤتمر الثالث للمسؤولية الاجتماعية الذي انعقد في قاعة الصداقة بالخرطوم في يوليو ٢٠١٢م توصية مهمة تتعلق بإنشاء مجلس أعلى للمسؤولية الاجتماعية ، ونرى أنه من الضروري واللازم البدء فوراً في انفاذ هذه التوصية باعتبارها أولوية يحتمها الظرف الراهن للمجتمع السوداني وواقع الحال الذي يعيشه ، ولحسن الحظ وجود اللجنة العليا للمسؤولية الاجتماعية المكونة بالقرار رقم (١٣) الصادر من وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي في فبراير ٢٠١٢م ، حيث يمكن تطوير هذه اللجنة وتحويلها بأهدافها واختصاصاتها إلى المجلس الأعلى الموصي به ، على أن يتم ذلك باصدار قانون خاص ينشأ بموجبه هذا المجلس يحدد أهدافه واختصاصاته وهيكله التنظيمي وآليات عمله ومصادر تمويله وميزانيته ونظامه المحاسبي وغير ذلك من المسائل المتعلقة بكيفية قيامه بمهامه وواجباته ، ويمكن الاقتداء في هذا الجانب ببعض القوانين الخاصة المنظمة لعمل المجالس المتماثلة وذلك على غرار قانون حماية البيئة المنظم لعمل ونشاط المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ، وغيره من القوانين المشابهة . ومن الضروري الربط بين هذا القانون والقوانين ذات الصلة بمبدأ المسؤولية الاجتماعية التي تم التطرق لها في إطار هذا البحث .

كما يمكن الإستفادة في هذا السياق من تجارب بعض الدول التي أنشأت أطراً قانونية ومؤسسية للمسؤولية الاجتماعية ، فعلى سبيل المثال انشأت دولة الإمارات العربية المتحدة صندوقاً للمسؤولية الاجتماعية ، ولكنه يركز على تشجيع وتحفيز الممارسات

الطوعية والاختيارية المتعلقة بهذا الجانب ، حيث يختص الصندوق بجمع التبرعات لتوفير التمويل اللازم لدعم برامج ومشروعات التنمية والرعاية الاجتماعية التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية ، وكذلك عقد شراكات استراتيجية مع الجمعيات الخيرية والتعاونية لتقديم خدمات مالية وعينية مؤقتة أو دائمة للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلي تنظيم برامج وتدريب وتأهيل للجمهور من المتعاملين وذلك بالتنسيق مع جهات مختصة لتطوير القدرات والكفاءات ، والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية في إطلاق وتنفيذ برامج ومشروعات مشتركة في مجالي التنمية والرعاية الاجتماعية ، كما يختص الصندوق أيضا باستقطاب رعاة رئيسيين أو فرعيين لدعم فعاليات وبرامج وزارة الشؤون الاجتماعية ، فضلا عن تشجيع المؤسسات والافراد لتقديم المبادرات الطوعية الداعمة للبرامج التنموية وبرامج الرعاية التي تشرف عليها الوزارة، وإيجاد التمويل اللازم لإجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية لتحديد احتياجات المجتمع من خدمات الرعاية ومشروعات التنمية الاجتماعية ودراسة الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع مع جهات متخصصة وأكاديمية (1) .

(1) دولة الإمارات العربية المتحدة ، إمارة دبي ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢م.

النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :

على ضوء ما تم تناوله في هذه الورقة البحثية بالعرض والمناقشة فإن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها إنما تتمثل في الآتي :

١- إن المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية لمنشآت الاعمال لا يقتصرها فقط في الممارسات الطوعية والاختيارية لتلك المنشآت وإنما هنالك جوانب مهمة من تلك المسئولية تركز ممارستها عن طريق التشريعات والقوانين الخاصة بتلك الجوانب ومجالاتها .

٢- هنالك العديد من التشريعات السودانية الخاصة ببعض المجالات ذات الصلة تستوعب بشكل كاف مبدأ المسئولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال وتعمل علي تأكيدها وضمان ممارستها في تلك المجالات .

٣- معظم التشريعات السودانية ذات الصلة بمبدأ المسئولية الاجتماعية تتضمن عقوبات على المخالفات التي تخل بهذا المبدأ ، ولكنها عقوبات غير رادعة بشكل كاف وتحتاج لمراجعة بغرض تقويتها.

٤- في ظل تعدد الجهات ذات الصلة بممارسة المسئولية الاجتماعية واختلاف مجالاتها وطبيعة نشاطها فإن الحاجة ماسة إلى وجود إطار قانوني ومؤسسي ينسق ويطور الجهود الخاصة بأنشطة المسئولية الاجتماعية والممارسات المرتبطة بها.

ثانياً :التوصيات:

- ١- ضرورة العمل على ترسيخ المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية مع التأكيد على أنها ليست كلها ممارسة طوعية واختيارية محضة وإنما تنطوي على جوانب تفرضها القوانين .
- ٢- ضرورة التبصير بالقوانين ذات الصلة بالمسئولية الاجتماعية وأن الإلتزام بها هو التزام بمبدأ أخلاقي قبل أن يكون التزاماً قانونياً ، ويمكن لاتحاد اصحاب العمل السوداني وفرعياته أن يعلب دوراً أصيلاً ومؤثراً في هذا الجانب .
- ٣-مراجعة القوانين والتشريعات السودانية ذات الصلة بمبدأ المسئولية الاجتماعية وتقوية العقوبات المتعلقة بالمخالفات الواردة فيها.
- ٤-التأكيد على توصية المؤتمر الثالث للمسئولية الاجتماعية والخاصة بإنشاء مجلس أعلى للمسئولية الاجتماعية كأطار مؤسسي وقانوني يشجع وينظم الممارسات الخاصة بهذا الشأن وينسق الجهود المبذولة بواسطة مختلف الجهات ذات الصلة .

المراجع :

- ١-كمال الفاضل علي محمد ، المسؤولية الاجتماعية وأثرها في تحقيق رضا العملاء ، بحث تكميلي ماجستير (غير منشور) ، جامعة إفريقيا العالمية ، ٢٠١٢م.
- ٢-ظاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل ، ط ٣ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢م.
- ٣- بلال السكارنة ، أخلاقيات العمل ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- ٤-جمهورية السودان ، وزارة رئاسة مجلس الوزراء ، الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ، قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨ م .
- ٥-جمهورية السودان ، قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٩ م .
- ٦- ولاية الخرطوم ، المجلس التشريعي ، قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك لسنة ٢٠١٢ م .
- ٧-جمهورية السودان ، وزارة البيئة والتنمية العمرانية ، المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ، قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ م .
- ٨-جمهورية السودان ، وزارة العدل ، قانون العمل لسنة ١٩٩٧م.
- ٩-جمهورية السودان ، المجلس القومي لرعاية الطفولة ، قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.
- ١٠- دولة الإمارات العربية المتحدة ، إمارة دبي ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ م .